

اتفاقية بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول

أقرها المؤتمر العام في ٣ ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨
أثناء دورته العاشرة المنعقدة في باريس*



* أعدت هذه الترجمة سكرتارية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . غير ان النصوص الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية للاتفاقية هي التي تعتبر دون سواها ، نصوصا رسمية .

اتفاقية بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى دورته العاشرة المنعقدة فى باريس من ٤ نوفمبر/تشرين الثانى الى ٥ ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ ، اقتناعا منه بأن تنمية التبادل الدولى للمطبوعات امر ضرورى لحرية تبادل الافكار والمعارف بين شعوب العالم ، ونظرا للاهمية التى يوليها الميثاق التأسيسى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتبادل الدولى للمطبوعات ، وقد اخذ علما بالاحكام الخاصة بتبادل المطبوعات الرسمية والواردة بالاتفاقية الخاصة بالتبادل الدولى للوثائق الرسمية والمطبوعات العلمية والادبية وبالاتفاقية الخاصة بالتبادل الفورى للجرائد الرسمية والحوليات والوثائق البرلمانية المعقودتين فى بروكسل فى ١٥ مارس/آذار ١٨٨٦ ، وكذلك الاحكام الواردة فى مختلف الاتفاقات الاقليمية لتبادل المطبوعات ، واذ يدرك الحاجة الى اتفاقية دولية جديدة بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول ، وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول، وهو موضوع البند ١٥ر٤ من جدول اعمال الدورة ، وقد قرر فى دورته التاسعة ان تكون هذه الاقتراحات موضع تنظيم دولى بعد فى صورة اتفاقية دولية ، يقر هذه الاتفاقية فى اليوم الثالث من ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ .

المادة ١

تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية

تعرب الدول المتعاقدة عن عزمها على تبادل مطبوعاتها الرسمية ووثائقها الحكومية على اساس المعاملة بالمثل ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تعريف المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية

١ - يقصد فى هذه الاتفاقية بالمطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية تلك التى تصدرها وتحمل تكاليفها اية سلطة حكومية وطنية ، وهى : الجرائد الرسمية ، الوثائق والتقارير والحوليات البرلمانية وغير ذلك من النصوص التشريعية ، المطبوعات والتقارير الادارية الصادرة عن الهيئات الحكومية المركزية او الاتحادية او الاقليمية ، البيليوغرافيات الوطنية ، الادلة الحكومية ، مجموعات القوانين ، قرارات محاكم العدل وغير ذلك من المطبوعات التى يتفق على تبادلها .

٢ - غير انه عند تطبيق هذه الاتفاقية تترك للدول المتعاقدة حرية تحديد المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية التى ستكون موضعها للتبادل .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الوثائق السرية والمنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق التي لم تنشر علانية .

المادة ٣

الاتفاقيات الثنائية

تعقد الدول المتعاقدة ، كلما رأَت ذلك مناسباً ، اتفاقيات ثنائية لتنفيذ هذه الاتفاقية وتنظيم المسائل ذات الأهمية المشتركة التي تنشأ عن تطبيقها .

المادة ٤

سلطات التبادل الوطنية

١ - في كل دولة متعاقدة ، تتولى مهام التبادل هيئة التبادل الوطنية أو ، إذا لم توجد مثل هذه الهيئة ، السلطة أو السلطات المركزية التي يعهد إليها بذلك .

٢ - تتولى سلطات التبادل بكل دولة متعاقدة مسؤولية تطبيق هذه الاتفاقية والاتفاقيات الثنائية المشار إليها في المادة ٣ إذا وجدت . وتخول كل دولة متعاقدة لهيئة التبادل الوطنية أو سلطات التبادل المركزية الصلاحيات اللازمة للحصول على المواد المطلوب تبادلها ، وتوفير لها الإمكانيات المالية الكافية لتنفيذ مهام التبادل .

المادة ٥

قائمة المطبوعات موضع التبادل وعددها

تتفق سلطات التبادل بالدول المتعاقدة على قائمة وعدد المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية موضع التبادل . ويجوز تعديل هذه القائمة وعدد المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية موضع التبادل ، وذلك بموجب ترتيبات بين السلطات المذكورة .

المادة ٦

طريقة الإرسال

يمكن إرسال الوثائق إلى سلطات التبادل مباشرة أو إلى أية جهة تعينها السلطات . ويجوز لسلطات التبادل أن تتفق على طريقة وضع قائمة المواد المرسلة .

المادة ٧

نفقات النقل

ما لم يتفق على غير ذلك ، تتحمل السلطة المكلفة بالتبادل والتي تقوم بإرسال الوثائق نفقات الشحن حتى الجهة المرسل إليها ، ولكن في حالة الشحن بحراً تدفع نفقات التغليف والنقل حتى جمرک ميناء الوصول فقط .

المادة ٨

اسعار وشروط الارسال

تتخذ الدول المتعاقدة كافة التدابير اللازمة لتمكين السلطات المكلفة بالتبادل من الاستفادة من افضل الاسعار وشروط الارسال المعمول بها ، مهما كانت وسيلة النقل التي يقع عليها الاختيار : بالبريد ، بالبر ، بالسكة الحديدية ، بالنقل النهري او البحرى ، بالبريد الجوى وبال شحن الجوى .

المادة ٩

التسهيلات الجمركية وغيرها

تعفى كل دولة متعاقدة السلطات المكلفة بالتبادل من الرسوم الجمركية على المواد المستوردة والمصدرة بموجب احكام هذه الاتفاقية او اى اتفاق آخريمقدلتنفيذها ، كما تمنحها افضل معاملة من حيث التسهيلات الجمركية وغيرها .

المادة ١٠

التنسيق الدولى للتبادل

من اجل مساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اداء مهامها الخاصة بالتنسيق الدولى للتبادل والمنصوص عليها بميثاقها التأسيسى ، ترسل الدول المتعاقدة السى المنظمة تقارير سنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ونسخا من الاتفاقات النشائية المعقودة وفقسا للمادة ٣ .

المادة ١١

المعلومات والدراسات

تنشر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما تتلقاه من معلومات من الدول المتعاقدة وفقا للمادة ١٠ ، وتعد وتنشر دراسات عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

معونة اليونسكو

١ - يجوز للدول المتعاقدة ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اجل حل اية مشكلة ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية . وتقدم المنظمة هذه المعونة فى حدود برنامجها ومواردها ، وخاصة لانشاء وتنظيم هيئات التبادل الوطنية .

٢ - للمنظمة الحق فى التقدم من تلقاء نفسها باقتراحات بشأن هذه الامور الى الدول المتعاقدة .

المادة ١٣

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات السابقة

لن تؤثر هذه الاتفاقية فى الالتزامات التوسبق ان ارتبطت بها الدول المتعاقدة بموجب

اتفاقيات دولية ، ولا يجوز تفسيرها على انها تتطلب تكرار التبادلات القائمة بمقتضى الاتفاقيات النافذة .

المادة ١٤

اللغات

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من هذه النصوص الاربعة نصا رسميا .

المادة ١٥

التصديق والقبول

١ - تعرض هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها ، كل دولة وفقا لاجراءاتها الدستورية .

٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ١٦

الانضمام الى الاتفاقية

١ - ان باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح امام كافة الدول غير الاعضاء بالمنظمة والتي يدعوا الى ذلك المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - يتم الانضمام الى الاتفاقية بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ١٧

تاريخ العمل بالاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للتصديق او القبول او الانضمام ، وذلك فقط بالنسبة للدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . ويبدأ العمل بها بالنسبة لكل دولة اخرى تودع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها - بعد اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة .

المادة ١٨

توسيع النطاق الاقليمي للاتفاقية

لكل دولة متعاقدة ان تعلن عند تصديقها على الاتفاقية او قبولها لها او انضمامها اليها او في اي وقت لاحق ، بموجب اخطار توجهه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة، ان هذه الاتفاقية ستشمل كافة او اى الاقاليم التى تتكفل هذه الدولة بعلاقتها الدولية. ويصبح الاخطار المذكور نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلمه.

المادة ١٩

الانسحاب من الاتفاقية

١ - لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها او نيابة عن اى اقليم تتكفل بعلاقتها الدولية.

٢ - يبلغ الانسحاب فى وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة ٢٠

الاخطارات

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء بالمنظمة والدول غير الاعضاء المشار اليها بالمادة ١٦، وكذلك منظمة الامم المتحدة، بايداع سائروشائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها بالمادتين ١٥ و ١٦، كما يعلمها بالاخطارات وحالات الانسحاب المنصوص عليها بالمادتين ١٨ و ١٩ على التوالى.

المادة ٢١

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يعدل هذه الاتفاقية، على الا يكون هذا التعديل ملزما للدول التى تصبح اطرافا بالاتفاقية المعدلة.

٢ - اذا اقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كليا او جزئيا، فان هذه الاتفاقية لا تعود قابلة للتصديق او القبول او الانضمام اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك.

المادة ٢٢

التسجيل

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت فى باريس فى الخامس من ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ من نسختين رسميتين وقع عليهما رئيس الدورة العاشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسنودع النسختان بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتعطى نسخ

مطابقة للاصل لجميع الدول المشار اليها فى المادتين ١٥ و ١٦ وللأمم المتحدة .

ان النص الوارد اعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته العاشرة التى انعقدت فى باريس واعلن اختتامها فى الخامس من ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ .

واثبتانا لما تقدم وقعنا بامضاء اتنا فى الخامس من ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ .

رئيس المؤتمر العام
جان برتوان

المدير العام
لوشر هـ. ايفانز

نسخة طبق الاصل
باريس

المستشار القانونى
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

